الكافر والعبد والجنين الحر حكم الجراح فمن اقام شاهدا على جرح
عمدا او خطأ او على قتل كافر عمدا او خطأ او على قتل عبد عمدا
او خطأ او على قتل جنين عمدا او خطأ البرد وينزل الجنين ميتا فانه
يحلف يمينا واحدة ويأخذ دية ذلك ويقتص في الجرح العمد اذ لا
قسامة في ذلك وبعبارة على جرح اي عمدا او خطأ فان كان فيه
شيء مقدر فهذا دية وان لم يكن فيه شيء مقدر فان
برئ على شين ففيه حكومة والا فلا شيء فيه وقوله او على قتل
كافر اي خطأ ان كان القاتل كافرا او عمدا او خطأ ان كان مسلما وقوله
او عبد اي عمدا او خطأ كان القاتل حرا او رقيقا لكن ان كان القاتل
للعبد عمدا رقيقا خير سيده بين اسلامه وفدائه وقوله او
جنين اي عمدا او خطأ استهل ام لا لكن ان استهل ففيه الدية
بقسامة قوله حلف واحدة واخذ الدية هذا في الخطأ في الجميع
واقتص في جرح العمد لانها احدى المستثنيات والمراد بالدية
اللغوية اي المال المودي فيشمل الدية في الحر والقيمة في
الرقيق والغرة او الدية في الجنين ان استهل قال العدوي
حلف واحدة اي من ايمان المجد فان تعدد ولي الكافر والغرة حلف كل
واحد يمينا والظاهر ان سيد العبد كذلك قوله او على قتل كافر
خطأ انما قيد بالخطأ حيث تتعلق الدية لانه لا قصاص في
كلام المص لقوله حلف واخذ الدية ومفاده انه لو كان
القاتل له كافرا يكون هدرا لا شيء فيه ولا قسامة لانها
انما تكون في قتل الحر المسلم وهذا كلام اللقاني واما في
قتل الكافر فقال عمدا او خطأ كان القاتل له مسلما او كافرا
والظاهر كلام اللقاني قوله خير سيده اي واذا اسلمه لسيد
العبد المقتول فلا يقتل لان القتل لا يكون بشاهد واحد
كما هو الموضوع ولا قسامة فيه لانها انما تكون في قتل الحر قال

البناني

البناني قوله الغرة صوابه الجنين انظر المواق **فان نكل** مقيم
الشاهد عن الحلف معه **بري** الشخص **المدعى عليه** من المدعى به **ان حلف**
المدعى عليه يمينا واحدة لرد الدعوى **والا** يحلف المدعى عليه بان نكل ايضا **حبس**
المدعى عليه **في** دعوى **جرح العمد** فان طال حبسه عوقب واطلق الا ان يكون متمردا
وغرم المدعى عليه العقل **في** دعوى **غيره** اي قتل الجنين قتل كافر
او عبد او جنين قال شب والحاصل انه متى اقام الشاهد ان حلف استحق
ما ادعاه في الجميع وان نكل حلف المدعى عليه وبرئ في الجميع فان نكل غرم
في الجميع الا في جرح العمد فانه يحبس حتى يحلف او يطول سجنه [illegible]
ولو قالت حرة **دمي وجنيني عند فلان** وماتت **ففيها** اي الحرة
القسامة لان قولها دمي عند فلان لوث **والجنين هدر** لا شيء فيه ان لم
يستهل لانه كالجرح لا يثبت باللوث كما تقدم بل **ولو استهل** الجنين لان قولها
ليس لوثا بالنسبة له الا ترى انها لو قالت فلان قتلني وقتل
فلانا معي العمل قولها وقتل فلانا معي شك وافهم قوله قالت
انه لو ثبت قتلها واسقاط جنينها ببينة او عدل لكان فيها القسامة
ويحلف ولي الجنين يمينا واحدة مع العدل ويستحق غرته لانه
كالجرح ولو استهل ففيه القسامة ايضا ابن يونس يحلف كل
وارث ممن يرث الغرة يمينا انه قتله ويجب ديته على القاتل
وعلى عاقلته وهذا ما لم يتعمد ضرب بطنها ونحوه والا ففي
القصاص منه خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
في بيان ما تنعقد به الامامة العظمى والبغي والردة وما
يتعلق بها **تنعقد الامامة** العظمى وهي الخلافة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بمصالح
المسلمين واهل الذمة والذب عنهم واعلاء دين الاسلام
واخماد كل دين مخالفه **بسبب ايصاء** الخليفة **الاول** لشخص
فيه اهلية لها باستيفائه شروطها السابقة اول باب القضاء

فانه يخلى الحبس عليه سبيله

تقدم بل ثم

بها

قف ٤٢

Copyright © King Saud University